

تعليمات المركز الثقافي الإسلامي

في جامعة الزرقاء

رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاتها

صادرة استناداً إلى المادة (6) من النظام الأساسي
في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاته

تعليمات المركز الثقافي الإسلامي في جامعة الزرقاء

رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاتها

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات المركز الثقافي الإسلامي في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.
- المادة (2):** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة: جامعة الزرقاء
المركز: المركز الثقافي الإسلامي
المجلس: مجلس المركز الثقافي الإسلامي
الرئيس: رئيس جامعة الزرقاء
المدير: مدير المركز الثقافي الإسلامي
- المادة (3):** ينشأ في الجامعة مركز باسم "المركز الثقافي الإسلامي"، ويكون ارتباطه الرئيس.
- المادة (4):** يهدف المركز إلى:
- أ. ترسيخ العقيدة والقيم والأخلاق الإسلامية، وتنمية الوعي الإسلامي، والعناية بالتراث والحضارة الإسلامية، ونشر الثقافة الإسلامية، وربط الطلبة بالقرآن الكريم تلاوةً وتدبراً، والحديث الشريف حفظاً وسلوكاً، وتمكين طلبة الجامعة من تنمية نشاطاتهم الإسلامية، وتشجيع بحوثهم في هذا المجال.
- ب. توثيق العلاقة بين المركز والمراكز المشابهة، بما يخدم أهداف المركز.
- ج. تعميق الحوار بين الديانات السماوية والحضارات والثقافات الأخرى.
- المادة (5):** تتبع الوسائل الآتية اللازمة لتحقيق أهداف المركز ومنها:
- أ. إنشاء مكتبة متخصصة، ومجهزة بآلات التصوير والقارئات وغيرها من الأجهزة المكتبية، لمساعدة الطلبة والباحثين في تحضير البحوث والتقارير في الموضوعات الإسلامية.
- ب. عقد الندوات والمؤتمرات، وإلقاء المحاضرات في الشؤون الإسلامية.
- ج. تعليم القرآن الكريم وما يتصل به من علوم لطلبة الجامعة، بالاستعانة بالوسائل العلمية والسمعية الحديثة.
- د. وضع برامج مهنية وتدريبية لتحقيق أهداف المركز، يمنح بموجبها المستفيد

من البرنامج شهادة مهنية أو تدريبية، وفقاً لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات المعمول به في الجامعة.

هـ. نشر البحوث والدراسات، وإصدار الدوريات والنشرات التي تخدم أهداف المركز.

و. إنشاء متحف إسلامي يحتوي على نماذج من المصاحف المخطوطة، وأنواع المصاحف المطبوعة، والخطوط العربية النادرة، والنقوش، والنقود الإسلامية، ونماذج من فن العمارة الإسلامية، والوثائق الإسلامية، وغيرها مما يرتبط بأهداف المركز وغاياته.

ز. عرض الأفلام الوثائقية التي تخدم أهداف المركز.

ح. إنشاء موقع للمركز على شبكة المعلومات الدولية، تخدم أهدافه، وتقوم بالتعريف بالإسلام، ورد الشبهات الموجهة إليه.

ط. تصوير نشاطات المركز، وتسجيلها، وتوثيقها، ونشرها.

ي. إنشاء شعب وأقسام تحقق أهداف المركز.

ك. تبادل المطبوعات والزيارات العلمية مع المراكز المشابهة.

أ. يعين الرئيس مديراً للمركز من حملة الدكتوراة مدة سنتين قابلة للتجديد.

ب. يشكل للمركز مجلس يتكون من سبعة أعضاء يعينهم الرئيس، بتنسيب من المدير بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، على أن يكون منهم اثنان من خارج الجامعة يعينهما الرئيس.

ج. تكون مدة عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد.

د. يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل.

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

أ. رسم سياسة المركز وإقرار برامجه وخطته والإشراف على تنفيذها.

ب. مناقشة مشروع موازنة المركز الذي يعده المدير، وإقراره.

ج. مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المركز، ونشاطاته، وإقراره.

يتولى المدير المهام الآتية:

أ. إدارة أعمال المركز، ورفع محاضر الاجتماعات إلى الرئيس.

ب. إدارة اجتماعات المجلس.

المادة (6):

المادة (7):

المادة (8):

- ج. متابعة تنفيذ القرارات والخطط التي يقرها المجلس.
د. تنسيب تعيين العاملين في المركز إلى الرئيس.
هـ. إعداد مشروع موازنة المركز، ورفعها إلى الرئيس.
و. إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز، ورفعها إلى الرئيس.
ز. التنسيب للرئيس بمكافآت الباحثين.
ح. وضع الوصف الوظيفي للعاملين في المركز.
ط. الإشراف على الدوريات والنشرات الصادرة عن المركز.
ي. اقتراح إنشاء الأقسام والشعب اللازمة لتحقيق أهداف المركز.
تطبيق على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (9):

تتألف موارد المركز من الموارد الآتية:

المادة (10):

أ. ما تخصصه الجامعة في موازنتها له.

ب. ريع نشاطات المركز وإصداراته.

ج. التبرعات والهبات التي يقبلها الرئيس.

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة بهذا الخصوص.

المادة (11):

يبت الرئيس فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة (12):

